سلطة الدولة المضيفة في تحديد المركز القانوني للأجنبي: اختصاص مانع أم مقيّد؟

The power of the host State to détermine the légal status of a foreigner: compétence excluded or restricted?

نرجس صفو

[1]جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، (الجزائر)

n.saffo@univ-sétif2.dz

تاريخ الاستلام: 2022/05/27 تاريخ القبول للنشر: 2023/04/09 تاريخ النشر: 2023/06/04

ملخص: *عنِيَ المجتمع الدولي بحقوق الأجانب والمهاجرين، وأكد على ضرورة إقرارِها على قدم المساواة مع غيرهِم من الوطنيّين، فكثيراً ما تكون محل التجاوزات الصارخة الّتي تنال-ليس فقط -من الحقوق المُقررة لهم، وإنّما قدْ تبلغ حد المَساس بأشخاصِهِم وكرامتِهِم كبشر. وهو ما أثار التّساؤل حول: سلطة الدولة المستَقبلة في قبول الأجنبي الذي دخل إقليم حدودها السياسية أو استبعاده؟*

تهدف هذه الدراسة إلى استجلاء الجهود المبذولة على المستوى الدولي في إطار اتفاقيات حقوق الانسان لحماية الأجانب من التَعرض لأي تفضيلٍ أو استبعادٍ أو تمييز يقع داخل إقليم بلد الاستقبال، قائم على أساس الجنسية أو الانتماء الإقليمي المغاير.

الكلمات المفتاحية: *المجتمع الدولي؛ الأجانب؛ المراكز القانونية؛ الاختصاص القانونيّ؛ الدولة المضيفة؛*

Abstract*: The international community has shown concern for the rights of foreigners and immigrants, and has stressed the need to recognize them on an equal footing with other patriots, since it is often the scene of flagrant abuses which not only - not only - rights and denials of those who have been denied. Which raised the question of the authority of the host state to accept or exclude a foreigner who has entered the territory of its political borders?*

This study aims to clarify the efforts made at the international level within the framework of human rights conventions to protect foreigners against any preference, exclusion or discrimination that occurs in the territory of the host country, due to nationality or different regional affiliation.

Key words: *The international community; foreigners; legal centers; legal jurisdiction; host country.*

1.مقدّمة:

كانت ظاهرة الهجرة في مختلف العصور والأزمنة من أكثر الظواهر ارتباطا بتطور الإنسان ذاته وحركيَتِه الدؤوبة، وسعيه المُتواصل إلى تحسين أوضاعه والارتِقاء بظروف عمله ومعيشته، (A.J.Amaud, 2004) فينتقل بعضهم طوعا، بينما يرغم آخرون على المُغادرة بسبب الصعوبات الاقتصادية أو غيرها من المُشكلات، كاللاجئ الذي يَفر من بلده الأصلي جراء تعرضه لانتهاكات حقوق الإنسان هناك، بسبب ما هو عليه أو ما يؤمِن به، والذي لا تستطيع حكومة بلده أو لا تريد أن توفر له الحماية، (البطراوي، 2007) ويمكن أن يهاجر الأشخاص بشكل شرعي؛ حيث يحصلون على تصريح قانونيّ للعمل والعيش في بلاد أخرى، أو بشكل غير شرعي أيّ دون الحصول على تصريح من البلد الذي يرغبون في العيش والعمل فيه.

وليس من المبالغة، القول بأنه مع اقتراب نهاية القرن الماضي، تبلورت معالم وأسس ما يجري تسميته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان المُهاجر، الّذي توَاترت أحكامه في مجموعة متكاملة من المعايير الدولية وردت ضِمن الاتفاقيات الدولية، سواء تَم التصديق عليها أو مازالت قيد البحث والدراسة، والتي أصبحت بمثابة المعايير والمُستويات الدنيا لحماية الاجانب والمُهاجرين، والتي لا يمكن للبلدان الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة أن تتجاهلها أو أن تتدنى في تعاملها مع هؤلاء الاجانب- على الصعيد الوطني أو الإقليمي- عن هذه المعايير والمُستويات.(V.Chetail, 2007)

حيث يعد مبدأ مساواة جميع البشر في الكرامة والحقوق أحد الأسس الجوْهريّة لحقوق الإنسان؛ ويُعتبر التمييز والاضطِهاد على أساس الجنسيّة، أو العرق، أو العنصر، أو الانتماء الاثني، القومي...وغيرِها من الخصائص المُرتبطة بمركزِ الشخص داخل المجتمع، انتهاكاً واضحًا لهذا المبدأ.

لقد عَنِيَّ المجتمع الدولي بالتأكيد على حقوق الأجانب والمهاجرين، وعلى ضرورة إقرارها على قَدم المساواة مع غيرهِم من الوطنيين، فكثيرا ما تكون محل التجاوزات الصارخة التي تنال-ليس فقط -مِن الحقوق المُقررة لهم، وإنما قد تبلغ حد المَساس بأشخاصهم وكرامتهم كبشر.

والأساس في تحديد مَركز الأجنبي على حدّ قول الأستاذ "أحمد الرّشيدي"، يكمن في مبدأ قبول الأجنبي في إقليم دولة أخرى، غير دولته التي ينتمي إليها بالجنسية. فلا يعدو الاعتراف بالحق في التنقل المُقرر ضمن الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أن يكون توكيداً على المبدأ أعلاه.

فقد كان من الطبيعي أن تشكل معاملة الأجانب محل اهتمام الفقه والقانون الدولي، كون المسألة ذات أبعاد متداخلة: سياسية، اجتماعية، اقتصادية وإنسانية. بالإضافة إلى أن تحديد وضع المُهاجر في دولة الاستقبال يتطلب تحقيق التوازن بين مصلحتيْن متعارضتين؛ مصلحة خاصة للمهاجر في الحصول على

مزايا وحقوق على قدم المساواة مع الوطنيين لا سيما الاقتصادية والاجتماعية من جهة، ومصلحة دولة الاستقبال في الحفاظ على سيادتها الوطنية وحماية رعاياها، مِن جهة ثانية.

على مبنى ما سلف ذكره، يثور التساؤل التالي: فيما تتجلى سلطة الدولة المستقبلة في قبول الأجنبي الذي دخل إقليم حدودها السياسية أو استبعاده؟ وسلطتها في تحديد مركزه القانوني أثناء تواجده فوق أراضي إقليمِها؟ وبعبارة أخرى: فيما يتمثل نطاق الحماية المقررة للأجانب ذوي الانتماء الإقليمي المغاير في ظل اتفاقيات حقوق الانسان، وهل شمِل نطاق تطبيق مبدأ المساواة وعدم التمييز المقرر في إطار أحكام القانون الدولي لحقوق الانسان على نحو يضمن لجميع فئات الأجانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المقررة دوليا، أم أن صياغة المبدأ ونطاق تطبيقه قد ورد على نحو ضيق ومحدود يستثني العديد من الفئات الاجتماعية من نطاق الحماية على أساس افتقادها لرابطة الجنسية؟

تهدف هذه الدراسة إلى استجلاء الجهود المبذولة على المستوى الدولي في إطار اتفاقيات حقوق الانسان لحماية الأجانب من التَعرُّضِ لأي تفضيل أو استبعاد أو تمييز يقع داخل إقليم بلد الاستقبال، قائم على أساس الجنسية ورابطة الميلاد. بالاعتماد على المنهج التحليلي الاستقرائي من أجل استقراء وتحليل مختلف الأحكام والنصوص الواردة ضِمن الاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية، التي تم إقرارها لحماية الأجانب أثناء تواجدهم في الدولة المضيفة وفي رحلة المغادرة منها، ضمن خطة ثنائية تم تقسيمها كالتالي:

2. أحكام تنظيم دخول الأجنبيّ إلى إقليم الدولة المضيفة

أمام التشعب القانوني الحاصل على المستوى الدولي فيما يتعلق بتنظيم الهجرة وشؤون الأجانب، يثور التساؤل بشأن المركز القانوني للأجنبي في دولة الاستقبال؟ حيث تضاربت المواقف واختلفت الآراء بشأن الإجابة على هذا السؤال، لذا ستأتي الدراسة إلى التفصيل في مختلف المَواقف الفقهية التي تطرقت لمسألة الاعتراف بحماية الأجانب في إقليم بلد الاستقبال، ثم عرض مختلف ما صدر مِن أحكام وقواعد على مستوى النظام الأممي بشأن حماية حقوق الأجانب بالدراسة والتحليل؛ وذلك بالتطرق في نقطة أولى إلى إشكالية تحديد سلطة دولة الاستقبال في قبول الأجنبي، ثم التطرق في نقطة ثانية إلى إشكالية تحديد المركز القانوني للأجنبي في دولة الاستقبال.

1.2 إشكالية تحديد سلطة دولة الاستقبال في قبول الأجنبي.

إن قبول الأجانب، وحقهم في الدخول إلى إقليم الدولة يفرضه الواقع الحالي للمجتمع الدولي الذي يعيش حياة متصلة باعتبار العالم كله قرية كونية صغيرة أو قرية عالمية، ولكن لاتصال هذا الموضوع بسيادة الدولة المراد دخول أراضيها أثارت مسألة قبول الأجانب في إقليم الدولة خلافا في الفقه، وذلك بناءً على مصلحة الدولة وسيادتها، بحيث لا يمكن قبول دخول الأجانب إذا كان في ذلك تعديا على مصالح الدولة.

عموما، يمكن التمييز بين اتجاهين أساسيين تناولا مسألة سلطة الدولة في تقييم أو إبعاد الشخص الأجنبي بالمناقشة والتحليل (فؤاد عبد المنعم رياض، 1987)، ويتعلق الأمر بالمناقشات التّالية:

1.1.2 موقف الفقه الدوليّ القديم بشأن تحديد سُلطة دولة الاستقبال في قبول الأجنبي.

يتزعم الاتجاه الأول في الفقه الدولي الكلاسيكي "فيتوريا" الذي نادى بحق الأجنبي في الدخول إلى أقاليم الدول الأخرى استناداً إلى حق الشُعوب في الاجتماع والاتصال فيما بينها (عز الدين، 1986) وذهب إلى أن الدولة لا تملك منع الأجانب من دخول إقليمها (الرشيدي، 2005)، بل تلتزم الدولة المستقبلة باستقبال رعاياَ الدول الأخرى الرّاغبين في الإقامة فوق أراضي إقليمها. وذلك لأن السّيادة الإقليمية التي تثبت لكل دولةٍ على إقليمها ليست مطلقة بل يقيدها الحق العام في الاجتماع والاتصال. ويؤسس فيتوريا فكرته هذه على أساس أنه: "في بداية العالم كان كل شيء مشترك بين الناس فكان الإنسان حرا في أن يسافر ويرحل إلى أي بلد يشاء، وهذه الحرية لم تسلب نتيجة تقسيم المعمورة، لأنه لم يدخل في نيات الأمم بهذا التقسيم أن تقضي على العلاقات المشتركة بين الناس".

وقد ساير هذا الاتجاه عدد كبير من الفقهاء، أبرزهم الأستاذ "آلان"(Alland) بالقول، أن الفقهاء الأوائل الّذين أسسوا مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، يعتبرون أن سلوك الدولة في هذه الحالة يجب أن يتميز بالموضوعِية، وأنْ توضع الاعتبارات الشخصية جانبا فيخلو سلوكها مِن أي تمييز يكون مرجعه الأصل أو اللون أو العقيدة...أو غير ذلك من الاعتبارات (Alland, 2000) ، وعليه، يكون للدولة تنظيم مسألة قبول الأجانب على إقليمها، والإقرار بعدم قبولهم إذا كان لذلك ما يسوغه، أيا كانت طبيعة نشاطهم، وأيا كانت جنسيتهم (عز الدين، 1986).

وبهذا فإن الدولة لا تملك حرمان الأجانب من الدخول إلى إقليمها، حيث أن التطور الحديث للمجتمع الدولي وما يقتضيه من مراعاة مبدأ التضامن الدولي، والتعاون بين الدول واضطراد التجارة الدولية والحاجة إليها، وانتقال الأفراد والقيم الاقتصادية عبر الحدود يفرض عدم إطلاق سلطة الدولة في إبعاد الأجانب عن أراضيها وإعادتهم إلى دولة المنشَأ، التي تبقى موقوفة على وجود مبررات فعلية متعلقة بأمن الدولة أو أمن رعاياها (Rigaux, 2007).

وخلافا للموقف السابق، رأى جانب آخر من الفقه الدولي، والذي تزعمه الفقيه" فاتيل"(Vattel)، الذي يرى أن "للدولة المُستقبلة وحدها، بما لها من سيادة على إقليمها ورعاياها، سلطة اتخاذ قرار بشأن تحديد المركز القانوني للأجنبي المُقيم فوق إقليم أراضيها، ولها في ذلك منح الإقامة الدائمة أو المُؤقتة، ولها أيضا، منع دخوله إلى إقليمها لاعتبارات تقدرها هي. فإنها تملك في كل وقت – متى كان ذلك مبرر قانونا – إبعاد الأجانب إلى خارج إقليمها لأسباب تدخل، أيضا، في نطاق سلطاتها التقديرية، شريطة عدم التمييز. (E.Vattel)

وطبقا لأنصار هذا الاتجاه، ليس للأجانب الحق في دخول إقليم الدولة، وذلك استنادا لمبدأ سيادة الدولة المطلقة على إقليمها، والذي يقتضي إطلاق سلطة الدولة، وحرمان الأجانب من الدخول لإقليمها وفقا لما تقضي به المصلحة العليا للبلاد، كما لا يقع على عاتقها أي التزام قانوني بقبول الأجانب. فللدولة

أن تمنع دخول الأجانب إلى إقليمها وفقا لإرادتها، وذلك عملا بمبدأ السيادة، شريطة ألا توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تفرض عليها التزام بقبول رعايا دولة ما فوق أراضيها (فؤاد عبد المنعم رياض، 1987).

2.1.2 موقف الفقه الدوليّ المُعاصر بشأن تحديد سُلطة دولة الاستقبال في قبول الأجنبي.

أراد الفقهاء المُعاصرين للقانون الدولي حسم الخلاف وإيجاد حل توفيقي يلزم الجميع، يتحقق من خلاله التوازن المطلوب بين مبدأ السيادة من جهة، والحقوق والحريات الفردية التي يقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان لكل فرد بغض النظر عن أصله أو منشئه أو مكان تواجده من جهة أخرى.

وقد استقر الرأي الغالب في الفقه المُعاصر، على قاعدة عامة، مفادها إعمال مبدأ قبول الدولة للأجنبي في إقليم دولة أخرى، غير دولته التي يرتبط بها برابطة الجنسية؛ والذي يقتضي الاعتراف بحرية الفرد في التنقل خارج إقليم دولته، ويستلزم من الدولة المُستقبلة الترخيص بدخول الأجانب داخل حدود إقليمها السياسية والامتناع عن ممارسة أية سياسة تمييزية محظورة في القانون الدولي (الرشيدي، 2005).

غير أن الاعتراف بحرية الفرد في التنقل، والقول بحق الفرد الأجنبي في الدخول إلى أقاليم دول أخرى، وعدم أحقية هذه الأخيرة في إبعاده وإعادته إلى بلده الأصلي، قد يؤدي إلى المساس بالسيادة الوطنية للدولة المُستقبلة وقد يعرض أمنها واستقرارها الداخلي للخطر (الرشيدي، الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الإنسان: الحماية الدولية للاجئين، 1997)، ومن ثم ميز الفقه الدولي المُعاصر بين حالتين (فؤاد عبد المنعم رياض، 1987)، كل منها تتعلق بفئة معينة من الأجانب:

ففيما يتعلق بالمهاجرين بصورة شرعية؛ وهم أولئك الذين أبدوا رغبتهم في التنقل من دولة منشئهم إلى إقليم دولة الاستقبالِ بموجب طلب رسمي قدم أمام الجهات الرّسمية المَعنية بالأمر، وتمكنوا بذلك من الحصول على موافقة بالإقامة المؤقتة أو الإقامة الدائمة. فإن القواعد العامة تقضي بعدم جواز إبعادهم تعسفيا، فالدولة المُستقبلة، لا يجوز لها طرد هؤلاء الأجانب دون مبرر مشروع، دون سابق إنذار، ودون مراعاة الأسباب التي كانت وراء قدومهم إلى إقليمها أصلا، (رياض، 1987) ويعتبر الأستاذ "أحمد الرشيدي" أن سلطة الدولة بهذا الخصوص، ليست مطلقة تماما، وإنما ترد عليها بعض القيود (الرشيدي، حقوق الإنسان (دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق)، 2005)، وما خلص إليه الأستاذ "برونلي": هو أن عملية الإبعاد، يجب أن تتم بحسن النية، وليس لأي سبب آخر مفتعل (I.Browline, 1979).

أما الفئة الثانية فتشمل المهاجرين غير الشرعيين، وهم أولئك الذين يرغبون في الحصول على إقامة دائمة في إقليم دولة أخرى لم يحصلوا على موافقتها للدخول والإقامة فوق أراضيها؛ حيث يقضي المبدأ العام بإعمال مبدأ السيادة في هذا الشأن، وأنه للدولة المُستقبلة إبعادهم فورا وإعادتهم إلى إقليم دولة المنشأ. وقد أثار إجراء الطرد أو الإبعاد خلافا حقيقيا على المستويين الدولي والوطني، واجتهد الفقه في

محاولة بيان مدى مشروعية إجراء الطرد الذي تَتخذه الدولة المُستقبلة في هذه الحالة. (فؤاد عبد المنعم رياض، 1987)

واعتبر الرأي الراجح، بأن حق الدولة المُستقبلة في مباشرة سلطاتها التقديرية فيما يتعلق بإجراءات إبعاد الأجانب الموجودين على إقليمها، لا يجب أن يمارس بمعزل عن الاعتبارات المُتعلقة بحقوق الإنسان على وجه العموم، والتي ما فتئت تؤكد عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ولو تعلق الوضع بالمُهاجرين غير الشرعيين (I.Browline، 1979).

وقد عبر الأستاذ "برونلي" في هذا المعنى، أن عملية الطرد التي لا تراعى فيها الاعتبارات الإنسانية والسياسية قد يترتب عنها أضرارُ تَستتبع المُطالبة بالحق في التعويض (I.Browline، 1979).

وفي تحليله الأخير، يتوصل الأستاذ "أحمد الرشيدي" إلى الاستنتاج بالقول:" ...فإن التسليم بهذا المبدأ العام-أي المبدأ الذي يقضي بعدم أحقية الدولة في منع دخول الأجانب إلى إقليمها-لا يعني، بحال، حرمان الدولة من حقها في منع دخول أجنبي بذاته، لأي سبب من الأسباب التي تقدرها هي. والثابت عملا، أن الدول كثيرا ما تتوسع في الارتكان إلى هذه الأسباب أو إلى تلك الأحوال الاضطِرارية، والتي تكاد تصبح هي القاعدة العامة فيما يتعلق بمسألة دخول الأجانب إلى إقليم دولة أخرى؛ وحيث يمكن القول في التحليل الأخير، إن حق الأجنبي في الدخول إلى إقليم دولة غير دولته مرتهن –إلى حد كبير-بإرادة الدولة صاحبة السيادة على الإقليم. وعلى الأغلب الأعم، تمارس الاتفاقيات الثنائية، ومبدأ المعاملة بالمثل، دورا مهما في حسم الخلاف حول هذه المسألة" (الرشيدي، حقوق الإنسان (دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق)، 2005).

2.2إشكالية تحديد المركز القانوني للأجنبي في دولة الاستقبال.

حتى عهد قريب، لم يكن الأجنبي يتمتع بالكثير من الحقوق التي يتمتع بها الوطنيون، بل إنه لم يعترف له مطلقا بالشخصية القانونية، فهو يصلح موضوعا للحق لا صاحبا له؛ فلا يستطيع أن يتزوج أو أن يتملك مالا أو أن يطلب لدى القضاء تعويضا عن ضرر لحقه، هو والرقيق على السواء.

والقاعدة العامة المعمول بها سابقا، كانت تقضي بتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، ويعني ذلك تمتع الأجنبي بذات المُعاملة التي تعامل بها دولة منشئه رعايا الدولة المُستقبلة. ففي القديم، وحتى الوقت الحاضر، خضعت معاملة الأجانب للاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات الخاصة التي تبرم بين دولة المَنشأ ودولة العبور أو بين دولة المَنْشأ ودولة الاستقبال (عز الدين، 1986).

ومع تطور المنظومة القانونية لحقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني، وتزاد الوعي بحقوق الفرد وحرياته الأساسية مهما كانت وضعيته ومهما كان مكان تواجده؛ أصبحت مسألة الاعتراف للأجانب-الذين لا يحملون جنسية الدولة أو أولئك الذين لا يحملون جنسية أية دولة مطلقا-بحد أدنى من الحقوق والحريات، من بين المبادئ الأساسية التي تلتزم كل دولة ذات سيادة باحترامها وتطبيقها تحت طائلة المسؤولية الدولية (الرشيدي، حقوق الإنسان (دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق)، 2005).

ويثير النظر إلى حقوق الأجانب تناول قاعدة الحد الأدنى في معاملة الأجانب بصفة عامة، والتي تقضي بضرورة توفير أدنى قدر من الحقوق الإنسانية للأجنبي بغض النظر عن جنسيته أو أصله أو جنسه أو لونه أو عقيدته ...أو غير ذلك من الاعتبارات التي تنبني على أسس ومعايير شخصية لا موضوعية.(V.Chetail T. &., 2003)

ويؤسس الفقه القديم في القانون الدولي قاعدة الحد الأدنى في معاملة الأجانب على النظرية الكلاسيكية لحقوق الإنسان،(Rigaux, 2007) والتي تقضي بأن هناك مجموعة مِن الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص، وفي أي مجتمع، دون أي تمييز بينهم في هذا الخصوص، سواء لاعتبارات الجنس، أو النوع، أو اللون، أو العقيدة السياسية، أو الأصل الوطني...أو لأي اعتبار آخر (القاسمي، 2001).

فإن كان الأصل في حقوق الإنسان عموما، وحقوق الأجانب على وجه الخصوص، أنها مسألة وطنية داخليّة اضطَلَعَتْ القوانين والتشريعات الوطنيّة بالجُهدِ الأكبر في مجال تقنينها، ووضع الضوابط القانونية التي تكفل تنظيمها؛(الرشيدي ,حقوق الإنسان (دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق)2005) , إلا أن الأصل في هذه الحقوق، أيضا، أنها عامة ومطلقة (الصباح، 1996)، وأن هناك من الحقوق والحريات الأساسية ما لا يجوز التنازل عنه البتة، وتحت أي ظرف كان، وفي أي مكان تواجد فيه الفرد (أبو الوفا، 2000).

فقد تطور المركز القانوني للأجانب بالمُوازاة مع التطور الحاصل على مستوى منظومة حقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني، حيث قررت العديد من الحقوق والحريات الفردية والجماعية التي لم تكن مكرسة من قبل، ويتعلق الأمر بالحق في الحياة، الحق في سلامة البدن، الحق في الكرامة الإنسانية، حرية التنقل، الحق في التنمية والحق في اللجوء إلى القضاء...وغيرها. وأدرك المجتمع الدولي والفقه المُعاصر أن التكريس الفعّلي للحقوقِ والحريات لن يتأت ما لم تقرر هذه الأخيرة على قدم المساواة ودونما تمييز أيا كان الأساس الذي يبرره، (الرشيدي، التطورات الدولية الراهنة ومفهوم السيادة الوطنية، 1994) وفي المقابل، تؤدي هذه التسوية بشأن بعض الحقوق مع المواطنين إلى إثارة التساؤل عن مدى تحمل الأجنبي للالتزامات في إقليم الدولة؟ وهو ما سنأتي إلى التفصيل فيه تباعا من خلال عرض التنظيم الدولي لحقوق الأجانب في النقطة الأولى، ثم التنظيم الدولي لالتزامات الأجانب في النقطة الثانية:

1.2.2التنظيم الدولي لحقوق الأجانب.

يعتبر التقرير الصّادر عن المؤتمر الدولي للسّكان والتّنمية، الّذي عقد في عام 1994، أن موضوع الهجرة الدولية، بما تنْطوي عليه من شبكة معقدة من المُحددات والنتائج الديمغرافية، الاجتماعية، الاقتصادية والسّياسية، قد انتقل إلى صدارة الاهتمامات الوطنية والدولية. وأصبحت الهجرة الوافدة، في السنوات القليلة الماضية، مِن المسائل الرئيسية التي تدعو للقلق في عدد متزايد مِن البلدان؛ حيث ينتقل المُهاجرون من بلد إلى آخر من أجل إيجاد عمل في العادة، مع أنه ربما تكون هناك أسباب أخرى للهجرة، من قبيل جمع شمل الأسرة. وينتقل بعضهم طوعا، بينما يرغم آخرون على المُغادرة بسَب الصعوبات

الاقتصادية أو غيرها من المُشكلات. ويمكِن أن يهاجر الأشخاص بشكل "شرعي"؛ حيث يحصلون على تصريح قانوني للعمل والعيش في البلاد، أو بشكل" غير شرعي"، أي دون الحصول على تصريح من البلد الذي يرغبون في العيش والعمل فيه.

وانتهى التقرير ذاته، إلى أنه بغض النظر عن صفتهم في بلد الاستقبال، فإن للمهاجرين الشرعيين وغيرِ الشّرعيين حقوقا إنسانية، أقرتها معاهدات حقوق الإنسان يمكن تصنيفها إلى حقوق عامة وحقوق خاصة

فأما الحقوق العامة فتترتب نتيجة الاعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية وما يتبعه من ضرورة الاعتراف له بالحقوق اللازمة لممارسة هذه الشخصية لوظيفتها. ويقتضي قبول الدولة له على إقليمها الاعتراف له بالحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها الفرد في علاقته بالجماعة التي يعيش فيها، ويطلق غالبية الفقه على الحريات العامة، الحريات اللصيقة بالشخصية والتي تتقرر له بصفته إنسانا مثل حرية العقيدة وحرية التفكير والرأي، حرمة المسكن وحرية التنقل، الذي يعتبر مِنَ الخصائص الأساسيّة للسّكان انتقالُهُم من مكانٍ إلى آخر.

وأما الحقوق الخاصة، فهي وليدة التزام خاص لشخص معين بالاسم أو الوصف. وهي الحقوق التي تخضع لقواعد القانون الخاص ولا تثبت للعامة من الناس مثل الحقوق العامة بل تثبت لبعضهم وهم الذين توافرت لديهم أسباب اكتسابها، كحق الشخص في الملكية أو الهبة أو الوصية أو اقتضاء دين، أو كسلطة الأب على ابنه... وقد نصت 06 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:" كل إنسان له الحق في أن يعترف له في كل مكان بالشخصية القانونية، وتمتع الإنسان بالشخصية القانونية يترتب عليه ضرورة الاعتراف له بالحقوق اللازمة لممارسة هذه الشخصية لوظيفتها، كحقوق الأسرة والتجمع العائلي، الحقوق المالية، الحق في العمل...إلخ

رغم الاعتراف الدولي بضرورة معاملة الأجانب كالوطنيين من حيث التمتع بالحقوق الخاصة، إلا أن هذا لا يعني مساواتهم بالوطنيين بصفة مطلقة، فالمشرع قد يقيد هذه التصرفات أو بعضها بالقيود التي يراها ضرورية للمحافظة على مصلحة الدولة الاقتصادية والاجتماعية.

كما تعالج منظومة الأمم المتحدة حالياً، شتى أبعاد الهجرة الدولية. فمثلا، تركّز الأمانة العامة للأمم المتحدة على جمعِ وتحليلِ ونشرِ معلوماتٍ عن مستوياتِ الهجرة الدولية واتجاهاتِهَا والسّياسات المُتعلّقة بها. وتعنى هيئات أخرى بالأمم المتحدة بمسائل مِن قبيل حقوق الإنسان، والمُشَرّدين داخليا، ولَمِ شمل الأسر، والمُهاجرين غير المُوثقين، والاتّجار، وإدماج المُهاجرين اجتماعيا واقتصاديا.

وفضلاً عن ذلك، تركز الوكالات المُتخصِّصَة على مسائل متصِلة بخبرتها الفنية وولاياتها، مِثل: تدفقات اليد العاملة واللاجئين وطالبي اللجوء والتحويلات.

هذا، وتصدّت الجمعية العامة للأمم المتحدة لمسألة الهجرة الدولية والتنمية في عدة مناسبات؛ فقد أهابت الجمعية في قرارها رقم: 203/56 المؤرخ 21 ديسمبر 2001 بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ذات الصِّلة أن تواصِل تناول مسألة الهجرة الدولية والتنمية، وأن توفر الدعم

المُناسِب للعمليّات والأنشِطة المُتّصِلة بالهجرة الدولية والتّنمية. واستجابة لهذا القرار، ولتوفير مزيدٍ مِن المعلومات عن الهجرة الدولية إلى الجمعية العامة، نظمت شُعبة السّكان بالأمم المتحدة في جويليه 2002، أول اجتماع تنسيقي على نطاق المنظومة بشأنِ الهجرة الدولية.

2.2.2التنظيم الدولي لالتزامات الأجانب.

إن تمتع الأجنبي بالحقوق دون تحمله بالالتزامات يؤدي إلى أن يصبح في وضع أفضل من الوطنيين في الدولة التي يقيم بها، والذين يتمتعون بالحقوق ويتحملون بالالتزامات التي تفرضها عليهم دولتهم، ذلك أن عدم تكليف الأجنبي ببعض الالتزامات يضعه في مركز غير متكافئ ومتميز عن الوطني.

لذلك فقد بات من المسلم به دوليا إلزام الأجنبي بمجموعة من الالتزامات تجاه الدولة التي يقيم فيها. فكما أنه يتمتع في مواجهتها بمجموعة من الحقوق، فمن الطبيعي أن يلتزم إزائها بمجموعة من الالتزامات. وذلك تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها: (العامة، 1948)" على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل." حيث يقع على الأجنبي القيام بكافة الأعباء والتكاليف العامة التي تضعها الدولة على كافة الأفراد القاطنين بإقليمها وطنيين كانوا أم أجانب تحقيقا لمصالحها الوطنية. ويمكن تصنيف هذه الالتزامات إلى مالية وغير مالية.

وتشمل الالتزامات غير المالية، خضوع الأجنبي للتشريعات الداخلية للدولة واحترام الدين الرسمي للدولة واحترام القوانين واللوائح المعمول بها في الدولة التي يتواجدون على إقليمها، كما يجب ألا تتضمن معاملاتهم وسائر تصرفاتهم خروجا على قوانين الدولة المقيمين فوق إقليمها. وقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الانسان هذا الالتزام في نص الفقرة الثانية من المادة 29 منه، كما وضعت الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الصادرة في 18 ديسمبر1990 على عاتق العمال الأجانب التزاما عاما مقتضاه وجوب احترام قوانين وأنظمة كل دولة من دول العبور ودول العمل، وكذلك احترام الهوية الثقافية لشعوب هذه الدول، وذلك عملا بنص المادة 34 من الاتفاقية.

وقد تُرجمت هذه الالتزامات المقررة دوليا في التشريعات الوطنية لمختلف الدول، حيث أقر المشرع الدستوري الجزائري في نص المادة 78 من الستور الصادر سنة 2020 خطابا عاما لا يفرق بين الوطني والأجنبي. كما تطبق القوانين الجنائية وقواعد النظام العام على جميع الأفراد، المواطنين والأجانب على حد سواء، لأن ذلك يعد مظهرا من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها وعلى ذلك فلدولة الإقامة الحق في محاكمة الأجانب وعقابهم متى ارتكبوا ما يخالف هذه القوانين وتلك القواعد، ولكن يجب مساواتهم بالمواطنين في هذا الصدد، وذلك عملا بنص المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

أما الالتزامات غير المالية، فهي التكاليف والأعباء المالية التي يتحملها الأجنبي في ماله كالضرائب والرسوم، والقاعدة المقررة بصدد هذه التكاليف أن الأجانب متى توافرت فيهم شروط الخضوع لتلك التكاليف يلتزمون بها. كخضوعهم لقوانين الدولة وسلطتها الإدارية والقضائية والضرائب والرسوم وضرورة مساهمتهم في درء ما تتعرض له الدولة من كوارث طبيعية كالفيضانات والزلازل...الخ فالمتعارف

عليه دوليا، هو المساواة بين الوطنيين والأجانب في التحمل بالتكاليف المالية والأعباء العامة. ويستقر الفقه الدولي، على حق الدولة المضيفة في فرض هذه الالتزامات تأسيسا على فكرة التضامن الإقليمي، وحماية للأمن الاجتماعي (عز الدين، 1986)، بشرط أن تكون التعبئة ضرورية لمواجهة هذه الأخطار، والعرف جاري على تعويض الأجانب عن الأموال التي يستولى عليها من جانب الدولة أثناء التعبئة العامة. إذ تسمح قواعد القانون الدولي بضرورة المساهمة المالية للأجانب في التعبئة العامة، حيث نصت المادة 04 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على حق الدول الأطراف فيها في التحلل من التزاماتها في أوقات الطوارئ بشرط عدم التمييز بين الأفراد على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين.

3. أحكام إبعاد الأجنبي ومغادرته إقليم البلاد.

للأجنبي حق الخروج من إقليم الدولة في أي وقت يشاء بمحض إرادته. (Droit de libre sorties) ولا تملك سلطات الدولة التي يقيم فيها الأجنبي على إقليمها أن تكرهه على البقاء فيه أو تحتجزه إلا في حالات معينة، كما لو كان متهما في جريمة لم يتم التحقيق فيها، أو كان قد صدر ضده حكم بعقوبة لم يتم تنفيذها(Vedross, 1931) .

فمن حقّ دولة إخراج الأجنبي من إقليمها إما بإبعاده وإما بتسليمه لدولة أخرى وفقا لأحكام تسليم المجرمين في قانونها الداخلي أو المتفق عليها في معاهدة دولية، ومن المتفق عليه في أحكام القانون الدولي قيام حق الدولة في إبعاد الأجانب وإن اختلف الفقه الدولي في نطاق هذا الحق، منهم من يراه حقا مطلقا بحيث يكون للدولة الحرية التامة في إبعاد الأجنبي من إقليمها وفقا للبواعث والظروف التي تراها؛ فيما يرى فريق ثان أنه يتعين على الدولة أن تبدي للإبعاد أسبابا عادلة يقدرها القضاء وأسباب جدية تقتضيها الضرورة، أما الفريق الثالث، فيرى أن الدولة غير مجبرة على قبول الأجانب غير المرغوب فيهم على إقليمها وذلك بمقتضى حريتها في تنظيم مركز الأجانب، ومؤدى ذلك أن لكل دولة الحق في إبعاد الأجنبي، الذي ترى في بقائه في إقليمها تهديدا لأمنها، وذلك بوضع القواعد الملائمة لظروفها ومصالحها.

فحق الدولة في إبعاد الأجانب، هو أحد النتائج الضرورية لسيادتها على أراضيها الأمر الذي تحرص عليه وتقرره قواعد العرف الدولي والقانون الدولي العام. ووفقا للعرف السائد دوليا، تحدد الدولة عادة للأجنبي الوافد إليها مدة إقامة معينة يتعين عليه مغادرة الإقليم بمجرد انتهائها، وقد يغادر الأجنبي الدولة اختيارا وهذا لا يثير صعوبة ويسمى الخروج الاختياري (أولا) أو تقوم الدولة بإخراج الأجنبي رغما عنه حتى قبل انتهاء مدة الإقامة الممنوحة له وهو ما يعرف بالخروج الإجباري (ثانيا) ولكن لا مانع أن يخضع الاجراء الذي يُباشر به الابعاد لرقابة القضاء مما يوفر ضمانة لحقوق الأفراد، فالإبعاد ليس عقوبة قضائية وإنما هو إجراء بوليسي أو إجراء أمن(Loussouarn, 1970) .

1.3. مغادرة الأجنبي إقليم الدولة المضيفة طوعا.

يعترف النظام القانوني الدولي لكل دولة بالحق في أن تحدد في تشريعها من هم مواطنوها وتنظيم دخول الأجانب وإقامتهم بإقليمها، وقانون الجنسية هو الذي يتم بمقتضاه تحديد الوطني من الأجنبي.

فبالجنسية يتم تحديد أهم ركن من أركان الدولة وهو الشعب لأنها الوسيلة والأداة القانونية التي يتم بموجبها تحديد الرعايا الذين تمارس الدولة عليهم سيادتها، وفي هذا التحديد ضرورة لصيانة الدولة وسلامتها في الداخل والخارج، وبالمقابل فإن للأجنبي حق الخروج من إقليم الدولة وقتما شاء.

فقدْ جَرَى الاعتراف عالمياً بالحق في التنقّل منذُ أكثر مِن نِصف قرنٍ مَضَى باعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(Sudre, 2003) الذي نصُّ في المادة 13 مِنه على أنَّ: "لِكلِّ فردٍ حق في حريّة التنقُّل وفي اختيارِ مَحَلَ إقامتِهِ داخل حدود الدولة". ونصّت الفقرة الثانية من المادة 03 منه، على أنَّه: " لكلِّ فردٍ حقٌّ في مغادرةِ أيّ بلدٍ، بِمَا في ذلك بلدِهِ، وفي العودة إلى بلدِهِ". وفي ذات السياق نصت الفقرة الثانية من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن: "لكل فرد حرية مغادرة أي قطر بما في ذاك بلده".

وبناءً عليه، فقد أصبح حق الأجنبي في مغادرة أراضي الدولة متفقا مع الأصول العامة في القانون الدولي، التي تخول للأجنبي حق مغادرة إقليم الدولة التي يعيش فيها وقتما يريد طالما لا توجد عليه أعباء أو التزامات قبل الدولة تبرر تقييد هذا الحق (أبو العلا، 2006)، والخروج من إحدى المنافذ القانونية وبالطرق المرخص بها من قبل سلطات في تلك الدولة.

فالمتعارف عليه أن يغادر الأجنبي إقليم الدولة أثناء سريان تأشيرة الدخول، أو ترخيص الإقامة، كما يمكن أن يغادر حتى في اليوم الأخير في تأشيرة الدخول أو ترخيص الإقامة، ولا يجوز للدولة منعه لهذا السبب. وقد فرق المشرع الجزائري بين حالتين لخروج الأجانب اختياريا، حيث اشترط خروج الأجنبي غير المقيم بنفس الطريقة التي دخل بها إلى الجزائر، أما الأجنبي المقيم فيجب أن يتحصل على تأشيرة الخروج.

أما إذا تعسفت الدولة في منع الأجنبي من الخروج من إقليمها، قامت مسؤوليتها الدولية عن هذا التعسف، بحيث يصبح من حق الدولة التي ينتمي إليها ذلك الأجنبي بجنسيته التدخل لحمايته بكافة الطرق الدبلوماسية لطلب تفسير عن سبب احتجازه، أو أن تقدم احتجاجا رسميا إلى السلطات المختصة في الدولة التي قامت باحتجازه، كما لها أن تسلك طريق القضاء الدولي برفع دعوى قضائية أمام المحاكم الدولية لطلب التعويض عما أصابه من ضرر.

2.3 مغادرة الأجنبي إقليم الدولة المضيفة جبرا (إلزاما).

هوإجراء تأمر الدولة بمقتضاه أجنبيا بمغادرة إقليمها وتلزمه بإنهاء تواجده ونشاطه على أراضيها، وتجبره على ذلك عند الاقتضاء، حيث يحق للدولة أن تطرد أجنبياً من إقليمها. فهو قرار تصدره السلطة العامة في الدولة لأسباب تتعلق بسلامتها أو أمنها الداخلي أو الخارجي، تطلب بمقتضاه من الأجنبي المقيم فيها مغادرة إقليمها خلال مهلة محددة وإلا تعرض للجزاء والإخراج بالقوة (Anne-Lise، 2007) (Bernard, 2000)، ويمكن أن يتخذ هذا القرار بصرف النظر عن الوضعية القانونية لوجود الأجنبي داخل إقليمها سواء كانت شرعية أو غير شرعية.

ويتشابه الابعاد مع الطرد في الأثر المترتب عنهما، فكلاهما يؤدي إلى إخراج الأجنبي من إقليم الدولة رغما عن إرادته. لكن يختلفان من حيث الشكل والجوهر، فمن حيث الشكل يكون الابعاد بقرار من الجهة

الادارية المختصة، في حين الطرد هو إجراء يقوم به رجال الأمن ويتخذ دائما شكل التدبير الأمني الحال والتقديري، أما من حيث الجوهر فإن الابعاد يستند دائما إلى نص تشريعي خاص، في حين الطرد يعد إجراء أمنيا للحفاظ على الأمن العام ويكون الهدف منه حماية المصالح العليا للدولة.

لكن –في جميع الأحوال-فإن سلطة الدولة ليست مطلقة في إبعاد الأجانب، إذ يجب عليها عند قيامها بإبعاد الأجانب أن تستند في قرارها على أسباب جدية ومشروعة تبرر اتخاذ هذا القرار. كما يجب أن يتم الطرد وفقاً لقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق، وخاصة القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان. فلا يجوز طرد أجنبي إلا تنفيذاً لقرار يتخذ وفقاً للقانون، تبرره مجموعة من الأسباب؛ وهذا لا يتنافى مع الأعراف الدولية ولا مع قواعد القانون الدولي العام طالما راعت الدولة مبدأ حسن النية؛ كما يُفرض على الدولة التي تقوم بإصدار قرار الطرد ضد الأجانب أن تلتزم باحترام حقوقهم في حدود الواجبات الإنسانية المتعارف عليها دوليا.

1.2.3 أسباب الإبعاد.

لا يمكن حصر أسباب الإبعاد، فقد أخذ التشريع والقضاء في أغلب الدول بالمعيار المرن، حيث قدمت الدول مبدأ سيادتها على إقليمها وحقها في البقاء وصيانة النفس على حق الأجانب بالإقامة على إقليمها، وذلك باتخاذ معايير لتمكين الجهة المختصة سلطة واسعة في الإبعاد، مثل عبارة النظام العام، أو الأمن الوطني، وهي مرونة تفضي غالبا إلى تخويل الدولة سلطة تقديرية تكاد تفلت من كل رقابة. ويمكن ذكر أبرز الأسباب في:

- التهديد بالنظام العام، حيث لا يجوز لدولة أن تطرد أجنبياً إلا للأسباب المنصوص عليها في القانون، بما في ذلك، على وجه الخصوص، الأمن القومي والنظام العام؛ وفي الجزائر يجب أن يكون الابعاد بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية، ويتم تبليغ القرار للأجنبي طبقا للمادة 31 من القانون 08-11 وتمنح مهلة 48 ساعة إلى 15 يوم حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه.

- طرد الأجنبي بسبب صدور حكم جزائي نهائي ضده يقضي بعقوبة سالبة للحرية وذلك بسبب ارتكابه جناية أو جنحة يمكن أن يكون محل طرد بقرار من وزير الداخلية طبقا للفقرة 02 من المادة 30من القانون 08 -11، لكن ما يلاحظ على صياغة الفقرة 02 المادة 30 أنها جاءت واسعة المعنى وتتطلب تحديدا ودقة أكثر.

- إذا لم يغادر التراب الوطني في المواعيد المحددة له، فطبقا لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 22 من القانون رقم 08-11 ما لم يثبت أن تأخره يعود إلى قوة قاهرة. حيث وبالرجوع إلى المادة 22 المشار لها فإن الإبعاد هنا يتعلق بالحالة التي يتم فيها سحب بطاقة المقيم من حائزها بعد ثبوت عدم استيفائه لأحد الشروط المطلوبة لتسليمها إياه، حيث يعذر المعني بالأمر بمغادرة الإقليم الوطني خلال 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالإجراء.

وبالرجوع إلى مشروع لجنة القانون الدولي نجدها أنها أضافت أسباب أخرى يمكن أن تؤدي إلى إبعاد الأجنبي، وهو ما جاء في مشروع المادة 05، إذ نصت الفقرة الأولى منها على شرط جوهري، ألا وهو تعليل

قرار الطرد، فواجب الدولة الطاردة في تقديم أسباب الإبعاد هو من الواجبات الراسخة في القضاء الدولي (Diallo, 2010)، ونصت الفقرة 02 من نفس المادة بأن يكون سبب الطرد منصوص عليه في القانون، ويعني ذلك أن القانون الدولي يرهن شرعية أي قرار طرد باستناد ذلك القرار إلى سبب منصوص عليه في قانون الدولة الطاردة. مع ضرورة تقييم القرار بحسن نية من طرف الدولة. (المتحدة هـ.، لجنة القانون الدولي العام، 2014)

أما الفقرة الثالثة فقد نصت على معايير يتم إتباعها من طرف الدولة الطاردة، التي يقع عليها أن تقيّم أسباب الطرد تقييماً معقولاً وبحسن نية، مع مراعاة خطورة الوقائع، وفي ضوء جميع الظروف، بما في ذلك سلوك الأجنبي المعني، وعند الاقتضاء، الطابع الراهن للتهديد المترتب على تلك الوقائع. ويكتسي هذا المعيار أهمية خاصة عندما يتعلق سبب الطرد بتهديد الأمن الوطني أو النظام العام.

فيما تشير الفقرة الرابعة إلى التذكير بحظر طرد أي أجنبي لسبب يتنافى مع القانون الدولي وهذا الحظر يشمل أيضا أي طرد يستند إلى سبب تمييزي بالمعنى الوارد في الفقرة الأولى من مشروع المادة 15.

2.2.3 الحماية المقرّرة للأجانب الخاضعين للإبعاد.

يتمتع الأجنبي الخاضع للإبعاد بمجموعة من الحقوق تكفل له الحماية اللازمة في حالة طرده، حيث يُفرض على الدولة التي تقوم بإصدار قرار الطرد ضد الأجانب أن تلتزم باحترام حقوقهم المتمثلة فيما يلي:

- الالتزام بحماية حق الأجنبي الخاضع للطرد في الحياة، وهو حق نصت عليه معظم الصكوك العالمية والإقليمية (المتحدة هـ.، لجنة القانون الدولي العام، 2014)، وأكدته لجنة القانون الدولي في مشروع المادة 17 بالإشارة: " تحمي الدولة الطاردة حق الأجنبي الخاضع للطرد في الحياة" .

- حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي نصت علية لجنة القانون الدولي في مشروع المادة 18 بالقول: "لا يجوز للدولة الطاردة أن تعرض الأجنبي الخاضع للطرد للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". كما تلتزم الدولة كذلك بعدم طرد أجنبي إلى دولة تكون حياته أو حريته فيها معرضة للخطر. بحسب ما نصت عليه المادة 24 من مشروع لجنة القانون الدولي التي مفادها: "لا يجوز لدولة أن تطرد أجنبيا إلى دولة عند وجود أسباب قوية للاعتقاد بأنه سيواجه فيها خطر التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

- التزام الدولة بضمان مغادرة الأجنبي إلى دولة المقصد، وهي الدولة التي يتجه ويغادر إليها الأجنبي الخاضع للطرد من طرف الدولة الطاردة، وتلتزم هذه الأخيرة أن تقوم بجميع التدابير اللازمة لتسهيل عملية مغادرة ورحيل الأجانب إلى الدولة التي يختارونها، فقد أشارت لجنة مشروع القانون الدولي أن على الدولة اتخاذ جميع التدابير اللازمة، وذلك لضمان مغادرة الأجنبي بأمان وهذا في نص المادة 21 كآلاتي:

"1.تتخذ الدولة الطاردة التدابير لتيسير مغادرة الأجنبي الخاضع للطرد طواعية؛

أما في حالة التنفيذ القسري لقرار الطرد تتخذ الدولة الطاردة التدابير اللازمة حتى تضمن بقدر الإمكان، نقل الأجنبي الخاضع للطرد إلى دولة المقصد بأمان وفقا لقواعد القانون الدولي".

الالتزام بعدم طرد أجنبي إلى دولة تكون حياته أو حريته فيها معرضة للخطر، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 23 من مشروع لجنة القانون الدولي التي مفادها: "لا يجوز طرد أجنبي إلى دولة تكون حياته أو حريته فيها معرضة للخطر بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أي وضع آخر أو لغير ذلك من الأسباب التي يحظرها القانون الدولي.

لا يجوز للدولة التي لا تطبق عقوبة الإعدام أن تطرد أجنبيا إلى دولة تكون حياة ذلك الأجنبي فيها مهددة بهذه العقوبة ما لم يحصل مسبقا على تأكيد بأن عقوبة الإعدام لن توقع عليه أو لن تنفذ في حالة توقيعها".

الالتزام باحترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان للأجانب الخاضعين للطرد، حيث يعامل جميع الأجانب الخاضعين للطرد معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة للإنسان في جميع مراحل عملية الطرد. كما يجب مراعاة الأطفال، والمسنين، وذوي الإعاقة، والحوامل، والأشخاص المستضعفين الآخرين الخاضعين للطرد بما يتناسب مع حالهم، ويجب معاملتهم وحمايتهم مع إيلاء الاعتبار الواجب لضعفهم.

3.2.3 الرقابة على قرارات إبعاد الأجنبيّ.

يعتبر قرار الإبعاد قرارا إداريا خالصا، كونه عمل قانوني يحدث أثرا قانونيا معينا صادر بالإرادة المنفردة للسلطة الإدارية. ويترتب على هذه الطبيعة أن قرار الإبعاد يخضع لرقابة القضاء الإداري، فهو يقبل المنازعة فيه من طرف الأجنبي، وهذا ما يعد تعبيرا لالتزام الدولة بعالمية حقوق الإنسان خاصة ما تعلق منها بحماية حقوق الأجانب. لكن تتعدد وتتنوع طرق وأساليب الرقابة على أعمال السلطة الإدارية وإن كانت تتفق جميعا في هدف واحد وهو خضوع أعمال الإدارة لحكم القانون السائد في المجتمع وهو حماية الحقوق والحريات لأفراده. وتتمثل في:

-**الرقابة القضائية**، إذ يعد القضاء أكثر الأجهزة القادرة على حماية مبدأ المشروعية والدفاع عن الحقوق والحريات الفردية، إذا ما توافرت له الضمانات الضرورية التي تكفل له الاستقلال في أداء وظيفته على أكمل وجه. وقد أخذ المشرع الفرنسي بالرقابة القضائية على مشروعية القرار الصادر بالإبعاد، يمكن للأجنبي رفع دعوى أمام مجلس الدولة الفرنسي لإلغاء القرار الصادر بإبعاده (Anne-Lise ,. 2007)، أما في القانون الجزائري، فتمنح المادة 31 من القانون رقم 08-11 للأجنبي الذي صدر ضده قرار الإبعاد الحق في أن يطعن في هذا القرار، حيث تنص على أنه: "يجوز للأجنبي موضوع قرار وزير الداخلية المتضمن الإبعاد خارج الإقليم الجزائري أن يرفع دعوى أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية في أجل أقصاه خمس أيام ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار".

-**الرقابة الإدارية:** هي رقابة ذاتية تقوم بموجبها الإدارة بمراقبة نفسها بنفسها، وذلك عن طريق اكتشافها لأخطائها المختلفة، وقيامها من تلقاء نفسها بتصحيح تلك الأخطاء التي تتعارض مع القانون، أوعن طريق الأجانب المضرورين من تصرفات الإدارة المخالفة للقانون من خلال ما يرفعونه من تظلمات إليها، يترتب عليها القيام بسحب تلك الأعمال أو إلغائها أو تعديلها. ويكون ذلك بطريقتين:

إما بناءً على قيام الموظف الذي أتى بالتصرف عند اكتشافه مخالفة هذا التصرف للقانون من تلقاء نفسه بتعديله أو استبداله أو إلغائه (رقابة ولائية)، أو قيام الرئيس الإداري بما له من سلطة إدارية على مرؤوسيه بفحص الأعمال التي يقوم بها مرؤوسيه والتأكد من مطابقتها للقانون، (رقابة رئاسية).

أو بناءً على تظلمات يرفعها الأجانب ذوي الشأن من المتضررين من أعمال الإدارة المخالفة للقانون، ويتوجهون بها مباشرة إلى الرئيس الإداري للعضو الذي صدر منه التصرف، أو أمام لجان إدارية تشكل خصيصا وفقا للقانون لفحص تظلمات الأجانب من تصرفات الإدارة.

3.3 مسؤولية الدولة في حالة الإبعاد غير المشروع.

يثير طرد الأجنبي بما يخالف الالتزامات الدولية أو أي قاعدة من قواعد القانون الدولي المسؤولية الدولية للدولة الطاردة عن الفعل غير المشروع دوليا (المتحدة هـ.، 2014) من خلال **جبر الضرر**. حيث تناولت المادة 31 من مشروع لجنة القانون الدولي والمتعلقة بمسؤولية الدول، المبدأ الأساسي المتعلق بالجبر الكامل الذي يجب أن تقوم به دولة للضرر الناجم عن فعل غير مشروع دولياً، فيما تبين المادة 34 مختلف أشكال الجبر، وهي الرد (المادة 35) والتعويض (المادة 36) والترضية (المادة 37). (المتحدة هـ.، دراسة الأمانة العامة، 2014)

1.3.3 الرد.

ويتمثل في عودة الأجنبي إلى الدولة الطاردة كطريقة للجبر. وفي هذا الصدد، كان المقرر الخاص الأول المعني بالمسؤولية الدولية، الذي أشار إلى ما يلي: **"في حالات الطرد التعسفي، تكون الترضية في شكل إلغاء أمر الطرد وعودة الأجانب المطرودين"** (Moore, 1906).

2.3.3 التعويض.

وقد أقرت عدة هيئات تحكيم منح تعويضات لأجانب كانوا ضحايا لحالات طرد غير مشروع (report, 1903) ففي قضية باكي (*Paquet*) ، اعتبر المحكَّم أنه بالنظر إلى الطابع التعسفي للطرد، وجب على حكومة فترويلا أن تقدم إليه تعويضاً عن الأضرار المباشرة التي تكبدها من ذلك : **"فالممارسة العامة الدارجة بين الحكومات هي تقديم تعليلات لحكومة الشخص المطرود إذا ما طلبت منها ذلك، فإذا ما رُفضت هذه التعليلات، كما في القضية قيد النظر، يمكن اعتبار الطرد إجراءً تعسفياً ذا طابع يستوجب الجبر، ويقترن بظرف مشدد في هذه القضية لأن صلاحيات السلطة التنفيذية، وفقاً للدستور الفنزويلي، لا تشمل سلطة حظر الدخول إلى الأراضي الوطنية، أو طرد الأجانب المقيمين الذين تعتقد الحكومة أنهم يخلّون بالنظام العام؛ وإذ يرى المحكّم، بالإضافة إلى ذلك، أن المبلغ المطلوب لا يبدو مبالغاً فيه) :يقرر أن يلبى مطلب باكي بسداد مبلغ 4500 فرنك"** (United Nations, 1903)

3.3.3 **الترضية.**

نصت عليها المادة 37 من مشروع لجنة القانون الدولي، المتعلقة بمسؤولية الدول كشكل من أشكال الجبر. ويمكن تطبيق الترضية في حالة الطرد غير المشروع ولا سيما في الحالات التي يكون فيها أمر الطرد لم

يُنفذ بعد. وفي مثل هذه الحالات اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن حكماً قضائياً يقضي بعدم مشروعية الطرد يُشكّل ترضية مناسبة، وبالتالي امتنعت عن منح تعويضات معنوية أخرى، كما بينت اللجنة نفسها في تعليقها على المادة 37 بشأن مسؤولية الدول، أن **"من أكثر طرائق الترضية شيوعاً في حالة الضرر المعنوي أو غير المادي الذي يلحق بالدولة، قيام إحدى المحاكم أو الهيئات القضائية المختصة بإعلان عدم مشروعية الفعل"**، كما أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لا تقتصر فقط على منح التعويضات لضحايا الطرد غير القانوني، إذ ترى أن: **"من بين أشكال الجبر التي يجب أن تتحمل الدولة مسؤوليتها، ضرورة التحقيق الفعال في الوقائع ومعاقبة المذنبين"**.(February, 2002)

كما تناولت محكمة العدل الدولية مسألة الجبر على أفعال غير مشروعة دولياً متصلة بطرد أجنبي، وذلك في قرارها الصادر في 30 نوفمبر 2010 بشأن قضية **"أحمدو ساديو ديالو"** بالتصريح: **"بعد أن استنتجت المحكمة أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد انتهكت الالتزامات المنوطة بها بموجب المادتين 09 و13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتين 06 و12 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك الفقرة 01 (ب) من المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، صار من واجبها أن تقرر الآن، في ضوء المذكرات النهائية التي قدمتها غينيا، العواقب الناجمة عن هذه الأفعال غير المشروعة دولياً التي تترتب عليها المسؤولية الدولية لجمهورية الكونغو الديمقراطية"**.

الخاتمة:

في ختام الدراسة التي انصبت على التعرف على حدود سلطة الدولة المضيفة في قبول وإبعاد الأجانب عن إقليمها في ضوء القانون الدولي لحقوق الانسان، بالتحليل لمختلف الآراء الفقهية والنصوص القانونية ومختلف الاتفاقيات الدولية والممارسة القضائية الدولية التي تناولت الموضوع من عدة جوانب، برزت العديد من النتائج التي يمكن على ضوئها اقتراح بعض التوصيات:

أدى تنامي العلاقات واتساعها بين مختلف المجتمعات إلى شعور هذا العالم مهما كان موقعه بأنه مرتبط ببقية الأطراف ارتباطا وثيقا، حيث لم تعد ظاهرة الحدود السياسية بين الدول تمثل حاجزا حقيقيا لانتقال الأفراد عبر الحدود.

تعاظم الاهتمام الدولي بمعاملة الأجانب، وبدا ذلك واضحا من خلال المواثيق والصكوك الدولية، كمنظمة الأمم المتحدة التي نصت في ميثاقها على فكرة التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، وعلى توفير احترام حقوق الإنسان للناس جميعا والتشجيع على حمايتها بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ...وتبعها في ذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، ومختلف الاتفاقيات الدولية أهمها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

تتمتع الدولة بحرية سيادية لتنظيم حقوق والتزامات الأجانب داخل اقليمها بما تفرضه الظروف الخاصة بها وما يعكس مصالحها السيادية على إقليمها، لكن هذه الحرية ليست مطلقة بل ترد عليها بعض

القيود الاتفاقية (المعاهدات الدولية المنظمة لمسألة الأجانب) والقيود غير الاتفاقية (العرف الدولي المنظم لمعاملات الأجانب)

يتنازع سلطة الدولة في تنظيم إقامة الأجانب وإبعادهم حرية الانسان في التنقل والاقامة وفقا للعهود والمواثيق الدولية من جهة، وحق الدولة في صيانة أمنها وسلامتها ومنع غير المرغوب فيهم من دخول أراضيها من جهة أخرى.

فيما يتعلق بمسألة "الحق" السيادي للدولة في طرد الأجانب غير المرغوب فيهم، والذين يشكلون تهديداً للأمن الوطني والنظام العام، أو لأي سبب من الأسباب المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، لوحظ ضرورة إتباع إجراءات قانونية حتى يكون قرار الطرد مشروعا، وغير تعسفي ومنتجا لكافة أثاره القانونية، لكن مع مراعاة حقوق الأجانب الخاضعين للطرد من طرف الدولة الطاردة التي تلتزم بالخضوع للقيود التي يفرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يخضع قرار إبعاد الأجنبي إلى رقابة القضاء باعتباره قرارا إداريا خالصا، صادر بالإرادة المنفردة للسلطة الإدارية. فهو يقبل المنازعة فيه من طرف الأجنبي، وهذا ما يعد تعبيرا لالتزام الدولة بعالمية حقوق الإنسان خاصة ما تعلق منها بحماية حقوق الأجانب. الذين يمكنهم -بأي شكل من الأشكال-اللجوء إلى القضاء ورفع تظلمات ضد الإدارة من تصرفات هذه الأخيرة المخالفة للقانون.

في حالة صدور قرار غير مشروع تتعرض الدولة للمسؤولية الدولية، وبالتالي التعويض عن الفعل غير المشروع دوليا، بإحدى الطرق المقررة بموجب المادة 34 من مشروع لجنة القانون الدولي، كالسماح للأجنبي بالعودة وحماية ممتلكاته والسماح له بالتصرف فيها، أو إقرار تعويضات مناسبة أو عن طريق الترضية.

رغم الاعتراف الدولي والوطني لحقوق الأجانب في التمتع بالشخصية القانونية فوق إقليم الدولة المضيفة، وما يترتب عن هذا الاعتراف في تمتع الأجانب بجملة من الحقوق أثناء تواجدهم بالإقليم كما مغادرتهم هذا الأخير سواء طوعا أو جبرا عن طريق الابعاد؛ تبقى هذه الحماية المقررة تفتقد للكثير من الضمانات التي تجعل الوطني والأجنبي في السياق ذاته دون تميز قائم على أساس الانتماء الإقليمي المغاير. ولذلك لا حرج من إبداء بعض التوصيات التي تتمثل في:

- المطالبة بإقرار نصوص قانونية جديدة، واضحة وملزمة لحماية الأجانب والتكفل بحقوقهم زمن السلم والأهم زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث يقبع الألاف من المهاجرين واللاجئين في مخيمات اللجوء على الحدود الدولية لمختلف دول العالم، يفتقدون لأدنى مستويات الحماية القانونية والإنسانية؛

- إعادة النظر في القوانين السارية المنظمة لوضعية الأجانب في أغلب التشريعات الوطنية، لا سيما التشريع الجزائري؛ لتتماشى مع التطور الدولي الحاصل والأساليب الجديدة في الحروب؛ لأن النصوص القديمة لم تعد تواكب واقع الحروب الحالي. حيث أدى الفقر في دول الساحل الإفريقي إلى نزوح عدد كبير من رعايا هذه الدول، أغلبهم يتواجدون على إقليم الجزائر بطريقة غير شرعية، كما أن قرب

الجزائر من أوربا يمكن أن يجعل منها طريق عبور للأجانب القادمين من إفريقيا والطامحين للهجرة إلى أوربا. فلم يعد القانون 08-11 يشمل الضمانات الكافية لحماية الأجانب المقيمين فوق الإقليم الجزائري.

- تفعيل دور المحاكم الإقليمية لحقوق الانسان في حماية حقوق الأجانب، على غرار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تمنح حماية كبيرة لحقوق الأجانب في الدخول والإقامة، ففي هذا الإطار أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكما ألزمت فيه فرنسا بقبول أجانب على أراضيها رغم أنهم أخلوا بنظامها العام، مؤسسة قضاءها على حقهم في البقاء بجوار عائلاتهم.

المراجع:

- Alland, D. (2000). *Droit internantional public.* paris: Collection droit fondamental.
- Anne-Lise, D. (2007). *L'expulsion des étrangers en droit international et européen: these de doctorat en droit public.* Université de Lille.
- Bernard, A. (2000). *Droit international privé* . Economica.
- Diallo, A. S. (2010). *Judjment of 30 November* . I.C.J Reports.
- E.Vattel. (s.d.). *Le droit des gens ou principes de la loi naturelle appliqués à la conduite et aux affaires des nations et des souverains.*
- I.Browline. (1979). *Principles of public international law.* London: Oxford univ.presse.
- Loussouarn, L. R. (1970). *Droit International privé.* Paris: Dalloz.
- Moore, J. B. (1906). *A digest of international law.* Was: governlent printing office.
- report, U. n. (1903). *Oliva case, italy-Venezuela Mixed Claims Commission.* Washigton: International Arbitral Awards.
- Rigaux, F. (2007). *Globalization, migration and human rights: a new paradigm for research and citizenship.* Bruxelles: Editions Bruylant.
- United Nations. (1903). *Paquet case, Belgium-Venezuela Mixed Claims Commission.* Washigton: Reports of International Arbitral Awards.
- Vedross. (1931). *Les regles internationales concernant le es étranges* (Vol. 2).
- A.J.Amaud. (2004). *Entre modernité et mondialisation.* Paris: L.G.D.J.

- Alland, D. (2000). *Droit internantional public.* paris: Collection droit fondamental.
- Anne-Lise, D. (2007). *L'expulsion des étrangers en droit international et européen: these de doctorat en droit public.* Université de Lille.
- Bernard, A. (2000). *Droit international privé* . Economica.
- Diallo, A. S. (2010). *Judjment of 30 November* . I.C.J Reports.
- E.Vattel. (s.d.). *Le droit des gens ou principes de la loi naturelle appliqués à la conduite et aux affaires des nations et des souverains.*
- I.Browline. (1979). *Principles of public international law.* London: Oxford univ.presse.
- Loussouarn, L. R. (1970). *Droit International privé.* Paris: Dalloz.

- Moore, J. B. (1906). *A digest of international law.* Washigton: gt printing office.

- report, U. n. (1903). *Oliva case, italy-Venezuela Mixed Claims Commission.* Washigton: International Arbitral Awards.
- Rigaux, F. (2007). *Globalization, migration and human rights: a new paradigm for research and citizenship.* Bruxelles: Editions Bruylant.
- United Nations. (1903). *Paquet case, Belgium-Venezuela Mixed Claims Commission.* Washigton: Reports of International Arbitral Awards.

- V.Chetail. (2007). *Globalization,migration and human rights: a new parading for research and citizenship (Migration, Droits de L'homme et souveraineté: le droit international dans tous ses états).* Bruxelles: Bruylant.
- Vedross. (1931). *Les regles internationales concernant le traitement des étranges* (Vol. 2).
- A.J.Amaud. (2004). *Entre modernité et mondialisation.* Paris: L.G.D.J.
- Alland, D. (2000). *Droit internantional public.* paris: Collection droit fondamental.
- Anne-Lise, D. (2007). *L'expulsion des étrangers en droit international et européen: these de doctorat en droit public.* Université de Lille.
- Bernard, A. (2000). *Droit international privé* . Economica.
- Diallo, A. S. (2010). *Judjment of 30 November* . I.C.J Reports.
- E.Vattel. (s.d.). *Le droit des gens ou principes de la loi naturelle appliqués à la conduite et aux affaires des nations et des souverains.*
- February, J. o. (2002). *Bamaca-Velasquez V.Guatemala.* I.C.J.
- I.Browline. (1979) *Principles of public law.* London: Oxford univ.presse.
- international, R. d. (s.d.). *Nationalité.*
- Loussouarn, L. R. (1970). *Droit International privé.* Paris: Dalloz.
- Moore, J. B. (1906). *A digest of international law.* Washigton: printing office.
- report, U. n. (1903). *Oliva case, italy-Venezuela Mixed Claims Commission.* Washigton: International Arbitral Awards.
- Rigaux, F. (2007). *Globalization, migration and human rights: a new paradigm for research and citizenship.* Bruxelles: Editions Bruylant.
- Sudre. (2003). *Droit européen et international des droits de l'homme.* Paris: P.U.F.
- United Nations. (1903). *Paquet case, Belgium-Venezuela Mixed Claims Commission.* Washigton: Reports of International Arbitral Awards.
- V.Chetail. (2007). *Globalization,migration and human rights: a new parading for research and citizenship (Migration, Droits de L'homme et souveraineté: le droit international dans tous ses états).* Bruxelles: Bruylant.
- V.Chetail, T. &. (2003). *Migration and international legal norms.* The Hague.
- Vedross. (1931). *Les regles internationales concernant* (Vol. 2).

- أبو العلا, ا. (2006). *التنظيم القانوني لدخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية وفقا لاحكام القانون رقم 88لسنة 2005والقوانين والمقررات الوزارية ذات الصلة*. دار النهضة العربية :القاهرة.
- أبو الوفا, م. (2000). *الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة* . القاهرة :دار النهضة العربية.
- أحمد الرشيدي. (1994). التطورات الدولية الراهنة ومفهوم السيادة الوطنية. *سلسلة بحوث سياسية، مركز البحوث والدراسات السياسيةالعدد 85*، صفحة 10.
- الرشيدي, أ. (1997). *الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الإنسان :الحماية الدولية للاجئين*. جامعة القاهرة :مركز البحوث والدراسات السياسية.
- الرشيدي, أ. (2005). *حقوق الإنسان)دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق*. (القاهرة :مكتبة الشروق الدولية.
- الصباح, س. (1996). *حقوق الانسان في العالم المعاصر*. الكويت :دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع.
- العامة, ا. (1948). *الاعلان العالمي لحقوق الانسان*. نيويورك :الأمم المتحدة.
- القاسمي, ع. (2001). *حقوق الإنسان بين الشريعة والإعلان العالمي*. الدار البيضاء :مطبعة النجاح الجديدة.
- المتحدة, م. ا. (s.d.). *حولية لجنة القانون الدولي العام* (Vol. 2).
- المتحدة, ه. ا. (2014). *دراسة الأمانة العامة*. منشورات الأمم المتحدة.
- المتحدة, ه. ا. (2014). *لجنة القانون الدولي العام*. منشورات الأمم المتحدة.
- ألو وف, &ل. (s.d.) .
- حولية لجنة القانون الدولي. (2014). *التقرير السادس للمقرر الخاص*. نيويورك: منشورات الأمم المتحدة.

- عبد الوهاب عمر البطراوي. (2007). *محنة حقوق الانسان في العالم الثالث*. البحرين: ادارة المطبوعات والنشر، وزارة الاعلام البحرينية.
- عز الدين, ع. (1986). *الوجيز في الجنسية ومركز الأجانب في القانون المصري والمقارن*. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- فؤاد عبد المنعم رياض. (1987). *الوجيز في الجنسية ومركز الأجانب في القانون المصري والمقارن*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- فؤاد عبد المنعم رياض. (1987). *الوجيز في الجنسية ومركز الأجانب في القانون المصري والمقارن*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- أبو العلا, ا. (2006). *التنظيم القانوني لدخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية وفقا لاحكام القانون رقم 88سنة 2005والقوانين والمقررات الوزارية ذات الصلة*. دار النهضة العربية: القاهرة.
- أبو الوفا, م. (2000). *الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة* . القاهرة: دار النهضة العربية.
- الرشيدي, أ. (1997). *الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الإنسان: الحماية الدولية للاجئين*. جامعة القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية.
- الرشيدي, أ. (2005). *حقوق الإنسان)دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق*. (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.
- الصباح, س. (1996). *حقوق الانسان في العالم المعاصر*. الكويت: دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع.
- القاسمي, ع. (2001). *حقوق الإنسان بين الشريعة والإعلان العالمي*. الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.
- المتحدة, م. ا. (s.d.). *حولية لجنة القانون الدولي العام* (Vol. 2).
- المتحدة, ه. ا. (2014). *دراسة الأمانة العامة*. منشورات الأمم المتحدة.
- المتحدة, ه. ا. (2014). *لجنة القانون الدولي العام*. منشورات الأمم المتحدة.

- عبد الوهاب عمر البطراوي. (2007). *محنة حقوق الانسان في العالم الثالث*. البحرين: ادارة المطبوعات والنشر، وزارة الاعلام البحرينية.
- عز الدين, ع. (1986). *الوجيز في الجنسية ومركز الأجانب في القانون المصري والمقارن*. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- فؤاد عبد المنعم رياض. (1987). *الوجيز في الجنسية ومركز الأجانب في القانون المصري والمقارن*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- أبو العلا, ا. (2006). *التنظيم القانوني لدخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية وفقا لاحكام القانون رقم 88سنة 2005والقوانين والمقررات الوزارية ذات الصلة*. دار النهضة العربية: القاهرة.
- أبو الوفا, م. (2000). *الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة* . القاهرة: دار النهضة العربية.
- الرشيدي, أ. (1997). *الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الإنسان: الحماية الدولية للاجئين*. جامعة القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية.
- الرشيدي, أ. (2005). *حقوق الإنسان)دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق*. (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.
- الصباح, س. (1996). *حقوق الانسان في العالم المعاصر*. الكويت: دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع.
- القاسمي, ع. (2001). *حقوق الإنسان بين الشريعة والإعلان العالمي*. الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.
- المتحدة, م. ا. (s.d.). *حولية لجنة القانون الدولي العام* (Vol. 2).
- المتحدة, ه. ا. (2014). *دراسة الأمانة العامة*. منشورات الأمم المتحدة.
- المتحدة, ه. ا. (2014). *لجنة القانون الدولي العام*. منشورات الأمم المتحدة.
- عز الدين, ع. (1986). *الوجيز في الجنسية ومركز الأجانب في القانون المصري والمقارن*. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- فؤاد عبد المنعم رياض. (1987). *الوجيز في الجنسية ومركز الأجانب في القانون المصري والمقارن*. القاهرة: دار النهضة العربية.